يثبت الإحصان للذميين .

قوله ويثبت الإحصان للذميين .

وكذا للمستأمنين .

فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاع بين الأصحاب ويلزم الإمام إقامته .

على الصحيح من المذهب .

وعنه إن شاء لم يقم حد بعضهم ببعض .

اختاره ابن حامد .

ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .

ولا يسقط بإسلامه .

قال في المحرر نص عليه .

تنبيه : شمل كلامه كل ذمي فدخل المجوسي في ذلك .

وتبعه المجد وغيره على ذلك .

وقال في الرعاية لا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذي رحم محرم .

قوله وهل تحصن الذمية مسلما ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الخلاصة .

إحداهما : تحصنه وهو المذهب .

صححه في الهداية و المذهب و التصحيح وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال الزركشي هذا المذهب المشهور .

والرواية الثانية : لا تحصنه .

فائدة : لو زنى محصن ببكر فعلى كل واحد منهما حده نص عليه